



الجريدة الرسمية / العدد السادس / 25 يونيو 2009

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لسنة 2009

بإصدار إجراءات عمل لجنة التحقيق في الهيئة

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2005 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2007،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1995 بشأن سوق الدوحة للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2002،

وعلى لائحة هيئة قطر للأسواق المالية،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يعمل بإجراءات عمل لجنة التحقيق في هيئة قطر للأسواق المالية المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1430/5/9هـ

الموافق: 2009/5/4م



إجراءات لجنة التحقيق

بهيئة قطر للأسواق المالية

معدلة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (2) لسنة 2018

وبالقرار رقم (7) لسنة 2019



مادة (1)

تختص لجنة التحقيق بإجراء التحقيقات في المخالفات أو الشكاوى أو أية أمور أخرى يكلفها بها الرئيس التنفيذي.

مادة (2)

يفرد محضر تحقيق مستقل لكل واقعة، يعنون بكلمة محضر تحقيق ويذكر فيه زمان ومحل افتتاح المحضر، وأسماء المحققين، وسبب التحقيق، وملخص للوقائع، وأسماء الخصوم، وصفاتهم.

مادة (3)

تقيد الوقائع الواردة إلى لجنة التحقيق في سجل خاص بأرقام سلسلة تبدأ في أول السنة الميلادية وتنتهي بنهايتها، يثبت به مضمون المخالفة أو الشكاوى الواردة إليها، والوصف القانوني لها.

مادة (4)

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها.

مادة (5)

تتمتع اللجنة بالحياد والاستقلالية أثناء التحقيقات، وتلتزم بتوخي الحقيقة بشأن ما يعرض عليها.

مادة (6)

رئيس لجنة التحقيق هو المنوط به حفظ النظام وإدارة التحقيق وهو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء أن يطلبوا توجيه بعض الأسئلة بعد التشاور معه، وله حق التوقيع في كل ما يتعلق بشؤونها.

مادة (7)

تجرى التحقيقات باللغة العربية وتسمع اللجنة أقوال من يجهلونها بواسطة مترجم.



مادة (8)

يجب أن تكون أي مستندات مقدمة للجنة بلغة غير العربية، مصحوبة بترجمة معتمدة لها من جهة تقرها اللجنة.

مادة (9)

يؤشر على المستندات المقدمة بتاريخ وساعة تقديمها.

مادة (9 مكررا)

(مضافة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية 2 / 2018)

لا يحول غياب الخاضع للتحقيق الذي ثبت إخطاره بموعد التحقيق من استمرار اللجنة في النظر بالمخالفة وإصدار قرار بشأنها.

مادة (10)

يدون أمين السر اللجنة كل ما يدور من أقوال وملاحظات تبدى من أعضاء اللجنة وحاضري التحقيق ولا يجوز له كشط أو محو أي عبارة، وفي حال ورود خطأ مادي في الكتابة توضع الكلمة أو الرقم الخاطئ بين قوسين وبجانبها عبارة (صح)، ويوقع على محضر التحقيق.

مادة (11)

أمين سر اللجنة هو المسؤول عن حفظ التحقيقات والمستندات الخاصة بها، ولا يجوز له الإفصاح عن أي معلومات أو مستندات خارج الهيئة إلا بناء على تصريح من رئيس لجنة التحقيق.

مادة (12)

تسمع اللجنة أقوال الأطراف وشهودهم، ومواجهتهم بجميع الأدلة والمستندات المتوفرة لديها.

مادة (13)

للجنة استدعاء من تراه للمثول أمامها، وذلك بموجب أي وسيلة ترى اللجنة كفايتها لتحقيق العلم بها، على أن يشتمل الإعلان المرسل على البيانات التالية:

(أ) اسم المطلوب سماع أقواله وصفته.

(ب) موضوع التحقيق.



- (ج) يوم وتاريخ وساعة التحقيق.
(د) أن يوضح عما إذا كان عليه الحضور بشخصه، أو بوكيل عنه.
(هـ) المستندات المطلوبة.
(و) أن من حق المشكو في حقه حضور ممثل قانوني معه أو عنه فترة التحقيق.

مادة (14)

تقوم اللجنة بسؤال المشكو في حقه بعد أن تحيطه علماً بالوقائع المنسوبة إليه، وطبيعة المخالفة وأنها هي تباشر معه إجراءات التحقيق، وتواجهه بكافة الأدلة والمستندات وأقوال الشهود وأعمال اللجان المتوفرة بالتحقيق ويوقع كلاً من المائل للتحقيق، وأمين سر اللجنة ورئيسها على جميع الصفحات بعد أن تتلى الأقوال.

مادة (15)

إذا ما استدعت إجراءات التحقيق إجراء معaine أو تفتيش، فتكلف اللجنة أحد أعضائها بالانتقال إلى الجهة التي يلزم معاينتها أو تفتيشها على أن تحدد في التكليف الإجراءات التي يتعين إتباعها بدءاً من ساعة وتاريخ الانتقال.

مادة (15 مكررا)

مضافة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية 2 / 2018

يجوز للجنة النظر في أي مخالفات أخرى تظهر لها خلال التحقيق سواء تم ارتكابها من قبل الأطراف الخاضعة للتحقيق أو من قبل أي أطراف أخرى، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

مادة (16)

يحرر محضر بإجراءات الانتقال يذكر فيه الإجراءات التي تم إتباعها والأشخاص الذين تم التقابل معهم وصفة كل منهم وذلك بعد إخبار الشخص المتقابل معه عن صفة القائم بالمعاينة أو التفتيش وسببه.

مادة (17)

يجب على الشخص الذي يقوم بالتفتيش أن يكون واضحاً شارة الهيئة في مكان ظاهر تمكن الجهة أو الشخص الخاضع للتفتيش من معرفة صفته.



مادة (18)

إذا كانت الوقائع أو المستندات محل التحقيق تتعلق بجهات خارجية أو شخص أو أشخاص يقيمون في الخارج يجوز الاستعانة بالجهات الرقابية الخارجية بشكل متبادل في حالة وجود اتفاقيات تبادل معلومات بينها وبين الهيئة في إطار التنسيق الوارد في الاتفاقيات بعد العرض على الرئيس التنفيذي بناءً على مذكرة تتضمن أسباب طلب التعاون الخارجي.

مادة (18 مكررا)

(مضافة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية 2 / 2018)

للجنة التحقيق حق إثبات المخالفات بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الالكترونية الصادرة عن الحاسب الآلي وتسجيلات الهاتف والرسائل النصية ومراسلات أجهزة التلكس والفاكس، وغيرها من الوسائط الإلكترونية.

مادة (19)

يجوز للجنة وقف إجراءات التحقيق إذا رأت أن هناك تحقيق جاري، بصدد واقعة أو مستند، لدى جهة قضائية أو رقابية أخرى، يتوقف الفصل فيه على حسن سير إجراءات التحقيق.

مادة (20)

للجنة أن تأمر بالتحفظ على المستندات المقدمة لها أثناء التحقيق سواء كان ذلك بوضعها في مكان أمين أو بوضع الأختام عليها وتحريزها.

مادة (21)

ترفع اللجنة تقريراً كتابياً إلى الرئيس التنفيذي بنتيجة التحقيق يتضمن وصفاً للمخالفة محل التحقيق واسم من نسبت إليهم المخالفة، وملخصاً عن الإجراءات التي قامت بها والنتيجة التي توصلت إليها وتوصياتها.

مادة (22)

لرئيس التنفيذي إحالة الموضوع إلى لجنة تسوية المنازعات أو لجنة المحاسبة أو الجهات القضائية المختصة أو يقرر التصالح عنها وفقاً لسياسة الهيئة في هذا الشأن أو حفظها إذا تبين له عدم جدوى إحالتها.



مادة (23)

(مضافة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2019)

لمجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة تحقيق أو أكثر للنظر في الموضوعات التي يرى المجلس التحقيق فيها، وتلتزم اللجنة بتطبيق ذات الإجراءات المطبقة في عمل لجنة التحقيق في الهيئة. وترفع اللجنة تقريراً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها لرئيس مجلس إدارة الهيئة مشفوعاً بالأدلة والمستندات الثبوتية، وللمجلس حفظ التحقيق إذا تبين عدم جدواه، أو الإحالة للرئيس التنفيذي للهيئة لاستكمال الإجراءات اللازمة.